

قرارات

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢٠) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ المتضمن اعتماد تخطيط

وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بالحي الثالث بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

والباعة لشركة إسكان مصر لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات - توين هاوس)

بمساحة ٦٣٣ فدان :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ بين الهيئة وشركة إسكان مصر المتضمن بيع قطعة الأرض سالفه الذكر :

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٥٣٣٤) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥ المتضمن موافقة السلطة المختصة على اعتماد المخطط المعدل لمشروع الشركة سالفه الذكر على قطعة الأرض رقم (٨) بالحى الثالث بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٣,٦ فدان :

وعلى الطلب المقدم من شركة إسكان مصر رقم (٢٤٣٤) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ المتضمن تعديل المخطط العام لمشروع الشركة رقم (٨) بالحى الثالث بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٣,٦ فدان :

وعلى التعهد المقدم من شركة إسكان مصر بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ المتضمن أنه فى حالة تضرر أحد المالكى أو قاطنى وحدات المشروع من أى تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلي تعتبر هذه التعديلات لاغية كأن لم تكن ، وأن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى كتابى جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقمى (١٣٨٧٧) بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ ، (٢٩٥١٢) بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ المتضمين الموقف المالى والعقارات والتنفيذى لقطعة الأرض رقم (٨) بالحى الثالث بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٣,٦ فدان والمخصصة لشركة إسكان مصر :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقم (٥٢٨٩) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ بالموقف المالى والتنفيذى والمهل المنوحة للأرض :

وعلى الفاكس الوارد من جهاز المدينة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ بموقف الأرض :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٨١٣٩) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ بالموقف التنفيذى للأرض :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من شركة إسكان مصر لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع الشركة على قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٦٣٣ فدان بالحي الثالث بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة المقدمة من شركة إسكان مصر في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزاري المعدل المعروض :

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بالحي الثالث بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والمابعة لشركة إسكان مصر لإقامة مشروع عمراني متكمال (فيلات - توين هاوس) بمساحة ٦٣٣ فدان أى ما يعادل ١٤١٣٩ م٢ (فقط مائة وواحد وأربعون ألفاً ومائة وتسعة وثلاثون متراً مربعاً لا غير) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقوائم الشروط المعدلة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ بين الهيئة والشركة والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم شركة إسكان مصر بما نصت عليه المواد (الثانية والثالثة والرابعة) من القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٩ وبمراجعة الأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية .

ماده ٣ - إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المساس بأى مراكز قانونية سابقة على صدور هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

ماده ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ المشار إليه ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن مع أحقيه الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .


ماده ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. هـ / طارق وفيق



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٢

المعدل لشركة إسكان مصر لإقامة مشروع سكني (فيلا + توين هاوس)

على قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٣٣,٦ فدان بالحي الثالث

بمنطقة التوسعات الشرقية - مدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٣,٦ فدان أي ما يعادل

١٤١١٣٩ م^٢.

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ١٤,٧٩ فدان ، أي ما يعادل ٧٧,٦٢١٢ م^٢ وتمثل نسبة (١٠,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٣,٣١ فدان ، أي ما يعادل ٨٠,٨٣٩١٦ م^٢ وتمثل نسبة (٩,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٩,٨٤ فدان أي ما يعادل ١٧,١٣١٩ م^٢ وتمثل نسبة (٢٩,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠,٤ فدان ، أي ما يعادل ٤٦,٦٨٧٢ م^٢ وتمثل نسبة (١١,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ١,٦٤ فدان أي ما يعادل ٩,٨٠٦٩ م^٢ وتمثل نسبة (٤,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (فيلات متصلة ، توين هاوس) - تاون هاوس :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان ١٤,٧٩ فدان ، أي ما يعادل ٧٧,٧٧ م٢ وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي عدد قطع الأراضي (فيلات ، توين هاوس) - تاون هاوس (١١٤) قطعة تتراوح مساحتها بين ١١,١١ م٢ إلى ٨٠,٨٠ م٢ .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان (فيلات شبه متصلة - تاون هاوس) :

النسبة البنائية (F. P.) لا تتعدي (٤٪) لكل قطعة أرض سكنية .

أقصى ارتفاع مسموح به (دور أرضي + أول) .

الردو : أمامي ٤م ، جانبي ٣م ، خلفي ٦م وطبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة المزايدة .

يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمعدل موقف سيارة لكل وحدة سكنية .

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة لمناطق الخدمات ٣١,٣١ فدان ، أي ما يعادل ٨٠,٨٠ م٢

وتمثل نسبة (٩,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالي :

الردو			الارتفاع	النسبة البنائية	بالفدان	م٢	نوع الخدمة	قطعة الأرض
خلفي	جانبي	أمامي						
٤	٤	٥	بدرום + أرضي + دور	% ٤٠	٢,٥٩	١٠٨٩٥,٨٠	نادٍ اجتماعي	١
٤	٤	٥		% ٤٠	٠,٣٦	١٥١٠,٥٠	نادٍ رياضي صحي	٢
٤	٤	٥		% ٤٠	٠,١٨	٧٥٥,٢٥	تجاري	٣
يتم الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالمباني الدينية المعول بها بالهيئة				% ٣٠	٠,١٨	٧٥٥,٢٥	ديني	٤
					٣,٣١	١٣٩١٦,٨٠	إجمالي منطقة الخدمات	

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات:

يراعى أن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطرق الخارجية وفي حالة التخدام من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تعثير الخدمات بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بمعدل (موقف سيارة/٥٠م^٢) من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات .

بالتفويض عن شركة إسكان مصر
أيمان أنيس صليب

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - النسبة البنائية (F. P.) بالنسبة للسكنى لا تتعدي (٤٠٪) لكل قطعة أرض سكنية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - تتولى شركة إسكان مصر على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها لنهو المشروع خلال مدة التعاقد .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات الواقع (سيارة/٥٠م^٢) من المبنى المغلقة وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات ، وواقع (سيارة/وحدة سكنية) بالمناطق المخصصة للإسكان .

(طرف ثان)

(طرف أول)

باتتوفريض عن شركة إسكان مصر

(إمضاء)

أيمن أنيس صليب